

على أفور بعد الاستنجاء وان يملأ الإبريق بعد الوضوء
أخر ويحمل الإبريق بنفسه إلى الخلاء ولا يؤخر حتى يذهب
بعد وان حمله الخادم برضا من غير أنه لا يمسسه ويحمل
الإبريق بنفسه إلى محل الوضوء شها والله أعلم
فصل في بيان المصحات عند التبول والتفوط وهي
ستة وعشرون استقبال القبلة وقت التبول والتفوط
واستدبارها أيضا واستقبال عين الشمس والقمر واستدبار
عينيهما واستقبال الريح عند البول والتبول على الأرض
للجديد الشديد والبول على ثقب افارة والقبلة والحيث
والحشرات وأطخ ثقب الكلب والتبول قائما ومضطجعا
وعلى الماء الزاكد وعلى الماء الجاري بغير عند والتبول على

شط

نهرها جانبته وصفة العين والحوض والبنر وعلى الحضرات
والنبول والأعائط في جوانب الأربعة من المساجد والجماع
إذا كان أقل من عشرة أربع والقيام قبل تمام قضاء الحاجة
والتبول في مكان الغسل والتبول في مكان الاستنجاء والكل
في الخلاء والنظر إلى عمرة نفسه والله أعلم **فصل** في بيان
الاستنجاء وهو فرضان كانت النجاسة في المقعد أكثر من
درهم هم يترن العقل والاستنجاء واجب إذا كانت
النجاسة مقدار درهم في المقعد والاستنجاء سنة إذا
كانت النجاسة أقل من درهم في المقعد والاستنجاء مستحب
لالتبول ولرئيتنا من النجاسة عن المخرج والاستنجاء سنة
إذا خرج الريح بعد جفاف محل الاستنجاء وليس